الحرمان من الجنسية من منظور حقوق الإنسان

Deprivation of nationality from a human rights perspective

أيت قاسي حورية [1]*

[1] جامعة مولود معمري – تيزي وزو- الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/12/09 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/25 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

إن الحق في الجنسية هو حق أساسي من حقوق الإنسان، ويتضمن حق الحصول على الجنسية والاحتفاظ بها والحق في تغييرها، ولهذا فإن أي تعسف في ممارسة الدولة لسلطتها في حرمان الأفراد من جنسيتهم، والذي يعتبر امتدادا لحقها في تنظيم مسائل جنسيتها بتشريعاتها الداخلية، سيؤدي إلى حرمانهم من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وخاصة إذا أصبحوا نتيجة هذا الإجراء أشخاصا عديمي الجنسية. وعليه ثمة مبادئ مستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان تقيّد من سلطة الدولة في حرمان الأفراد من جنسيتهم.

الكلمات المفتاحية: الحق في الجنسية، الحرمان من الجنسية، انعدام الجنسية.

Abstract :

The right to nationality is a fundamental human right. It implies the right of each individual to acquire, change and retain a nationality. Therefore, any abuse in the exercise of the power of the State to deprive individuals of their nationality which is an extension of its Sovereign right to determine its nationality issues through its domestic legislation. It would deprive them of fundamental human rights, especially if as a result of this procedure they became stateless persons. Thus, there are principles derived from international human rights law, that limit the power of the State to deprive individuals of their nationality.

Keywords: Right to nationality ; Deprivation of nationality; statelessness

* المؤلف المراسل: houria.aitkaci@ummto.dz

مقدّمة:

تنص تشريعات مختلف الدول على الحالات التي تؤدي إلى فقدان الأفراد لجنسيتها، ويجب التمييز في هذا السياق بين الفقدان الإرادي للجنسية الذي يكون بناء على طلب من المعني بالأمر، وإذن من السلطة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها، وبين الفقدان الجبري الذي يكون على شكل عقوبة صادرة من سلطة الدولة المعنية في حق الفرد الذي تراه لم يعد جديرا بحمل جنسيتها، إما بسبب ارتكابه لجرائم خطيرة ، أو عدم ولائه للدولة، أو لجوئه إلى طرق احتيالية للحصول على جنسيتها، وهذا الشكل الأخير للفقدان هو موضوع دراستنا. وتستعمل تشريعات الدول مصطلحات متباينة للتعبير عن إجراء نزع الجنسية من الفرد كالسحب والتجريد والإسقاط، أما الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فتستعمل مصطلح الحرمان من الجنسية.

وإذا كانت الدولة تتمتع بموجب القانون الدولي بسلطة في تنظيم مسائل جنسيتها بما في ذلك مسالة حرمان الأفراد من الجنسية، إلا أن ارتباط الحرمان من الجنسية بحق أساسي من حقوق الإنسان، مكرس في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وهو حق الفرد في التمتع بجنسية ما والاحتفاظ بها(مبحث أول)، يقتضي أن يكون هذا الإجراء محاطا بضمانات قانونية وإلا اعتبر تعسّفيا، وانتهاكا لحق الفرد في التمتع بحقوقه الأساسية كاملة، خاصة إذا لم تكن له جنسية أخرى، وأصبح نتيجة هذا الحرمان عديم الجنسية(مبحث ثان).

المبحث الأول

الجنسية كحق أساسي للإنسان

من بين الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد، نجد الحق في الجنسية الذي يعتبر أساس التمتع بباقي الحقوق، ولهذا فهو مكرس في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (مطلب أول) ويتفرع عن هذا الحق، حقان أساسيان هما الحق في الاحتفاظ بالجنسية والحق في تغييرها(مطلب ثان).

المطلب الأول: الحق في الحصول على الجنسية

يتضح من التعريفات المختلفة للجنسية سواء في الفقه الغربي أو العربي أن الفرد يعتبر عنصرا أساسيا في رابطة الجنسية، باعتباره صاحب الحق في الحصول على الجنسية (فرع أول) الذي تم تكريسه كحق أساسي في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (فرع ثان).

الفرع الأول: أهمية الفرد كطرف في رابطة الجنسية: صاحب الحق في الجنسية

يعتبر مصطلح الجنسية حديث النشأة، حيث ظهر في نهاية القرن الثامن عشر، وأخذ مفهومه القانوني والسياسي في منتصف القرن التاسع عشر[1]. ولقد اتفق الفقهاء على تعريف الجنسية بأنها رابطة بين الفرد ودولة معينة[2]، ولكنهم اختلفوا حول طبيعة هذه الرابطة، بين من يعتبرها رابطة سياسية، ومن يعتبرها رابطة قانونية.

[1] عز الدين عبد الله، *القانون الدولي الخاص*، الجزء الأول، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، 1977، ص 126.

يرى الفقيه الفرنسي باتيفول (Batiffol) مغفلا الجانب السياسي بأن: "الجنسية هي انتماء الفرد قانونا للشعب المكون للدولة". في حين يرى نيبوابيه (Niboyet) العكس مركّزا على الجانب السياسي أن: "الجنسية هي العلاقة السياسية التي يعد الفرد بمقتضاها من العناصر الدائمة المكوّنة للدولة"[3].

بينما يجمع لوروبور بيجونيار (Lerebours pigeonnière) بين الوصفين فيعرّفها بأنها: "صفة في الشخص، قوامها رابطة سياسية وقانونية بينه وبين دولة، هو عنصر من عناصر تكوينها".[4]

بينما يركّز مايير (Mayer) في تعريفه للجنسية على حقوق الدولة تجاه الأفراد الذين يحملون جنسيتها حيث يعرّفها بأنها: "الصفة التي يترتب عن منحها من طرف الدولة للفرد اختصاصا شخصيا اتجاهه يحتج به في مواجهة الدول الأخرى"[5].

نفس التباين في تعريف الجنسية نجده عند الكتّاب العرب، حيث يعرّفها أحمد عبد الكريم سلامة بأنها:" نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها".[6]

أما حسن الهداوي فيعرّفها بأنها:" أداة يتم بمقتضاها تحديد عنصر الشعب الذي يقوم عليه كيان الدولة واستمرارها، والتفرقة بين الوطني والأجنبي".[7]

ويعرّفها عامر محمود الكسواني بأنها: "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة تحدد ركن الشعب في الدولة، وتعطي للفرد حقوق وامتيازات وتفرض عليه التزامات وواجبات اتجاه الدولة"[8].

في الواقع إن الجنسية تجمع كلا من الوصف السياسي والقانوني، فبالنظر إلى كونها تشكّل أداة لتوزيع الأفراد جغرافيا بين الدول، كما أن الاعتبارات السياسية تلعب دورا هاما في منحها وإسقاطها وسحبها، إضافة إلى أنه يترتب عليها مجموعة من الالتزامات، والحقوق السياسية المتبادلة، بين الدولة والفرد، ولهذا فهي تعتبر رابطة سياسية[9].

---

[2]Loussouarn YIVON, Pierre BOUREL, Pascal DEVARELLES-SOMMIERES, *Droit international privé*, 9e édition, Dalloz, Paris, 2007, p. 821; Patrick COURBE, *Droit international privé*, 2e édition Armand Colin, Paris, 2003, p. 310.

[3] نقلا عن جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2005، ص7.

[4] المرجع نفسه.

[5] « Elle est la qualité dont l'attribution par un Etat confère à celui- ci, à l'égard de l'individu attributaire une compétence personnelle opposable aux autres Etats ».

انظر: Pierre MAYER , Droit international privé,3 éd., Monchrestien, Paris, p.510

[6] أحمد عبد الكريم سلامة، *المبسوط في شرح نظام الجنسية*، دار النهضة العربية، 1993، ص25.

[7] حسن الهداوي، *الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون الكويتي*، وكالة المطبوعات، الكويت،1973 ، ص11.

[8] عامر محمود الكسواني، *الجنسية والموطن ومركز الأجانب*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص23.

[9] حفيظة السيد الحداد، *مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 6؛
François Mélin, Droit international privé, 3e édition, Lextenso éditions, Paris, 2008, p. 205.

ومن جهة أخرى، فإن القانون هو الذي يستأثر بوضع الأحكام المنظمة لها[10]، حيث يحدّد أسس التمتع بها كجنسية أصلية، وشروط اكتسابها، والآثار المترتبة على ذلك، كما يبين أسباب فقدها أو سحبها أو إسقاطها، ولهذا فهي تعد أيضا رابطة قانونية. ولهذا من الأفضل أن يجمع تعريف الجنسية بين الصفتين، أي أنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة.

وما يلاحظ على مختلف التعريفات السابقة سواء غلّبت الوصف السياسي للجنسية أو الوصف القانوني، أو جمعت بينهما، أنها دائما تشير إلى الفرد كطرف أساسي في رابطة الجنسية باعتباره صاحب الحق في الحصول على الجنسية، إضافة إلى الطرف الثاني المتمثل في الدولة مانحة الجنسية، بل هناك من الفقهاء من أعطى وزنا أكثر للفرد في رابطة الجنسية حيث يعرّفونها بأنّها: " صفة في الشخص وبهذا الوصف تنظم من قبل المشرع تنظيما دقيقا وتكون عنصرا من عناصر الحالة الشخصية للفرد، هذه الصفة تخلق بين صاحبها والدولة التي ينتمي إليها رابطة".[11]

الفرع الثاني: التكريس القانوني لحق الحصول على الجنسية

يعتبر الحق في الجنسية حقا أساسيا لكل فرد، لضمان الحماية والممارسة الفعلية لكافة حقوق الإنسان الأخرى؛ ولقد تم تكريس هذا الحق في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي ينص في المادة 15 منه أن:" *لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته*"[12].

كما تناولت المادة3/24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حق الطفل في الحصول على الجنسية حيث تنص:"*لكل طفل حق في اكتساب جنسية*",[13] وأكدت المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[14]، على هذا الحق.

---

[10] أعراب بلقاسم، *القانون الدولي الخاص الجزائري*، الجزء الثاني، تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 84.

[11] هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال وحفيظة السيد الحداد، *القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين–الاختصاص القضائي الدولي– الجنسية*، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص120.

[12] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3/217، المؤرخ في10ديسمبر1948.

[13] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 16 ديسمبر1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في16ماي1989،ج. ر.ج.ج. العدد20، لـ17 ماي1989، ونشر النص في: ج.ر.ج.ج. العدد11، لـ26 فيفري1997.

[14] تنص المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989: "1. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

إضافة إلى المادة 18 من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام 2006[15]، التي تنص على حق ذوي الإعاقة في الحصول على الجنسية،على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك الحق في تغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسّفا أو على أساس الإعاقة. والمادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990[16] التي تكرّس هذا الحق بالنسبة لأولاد العمال المهاجرين[17].

وعلى المستوى الإقليمي نجد المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل التي تنص على حق كل طفل في أن يكتسب جنسية[18]، والمادة 20 من الاتفاقية الأمريكية تؤكد على حق كل شخص في أن تكون له جنسية ما[19]. والمادة 4 من الاتفاقية الأوروبية حول الجنسية[20]، التي تعتبر أن حق كل فرد في الجنسية هو واحد من المبادئ التي يجب أن تقوم عليها تشريعات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

وتجسيدا لهذا الحق نجد أن جميع تشريعات الدول قد نظمت مسألة حصول الأفراد على جنسيتها استناد إلى حق الدم أو حق الإقليم، أو عليهما معا مع تغليب أحدهما على الآخر، كما نظّمت أيضا مسألة اكتساب الجنسية بمختلف الطرق المتعارف عليها كالتجنس والزواج واكتساب الجنسية بقوة القانون.

بالنسبة للمشرّع الجزائري نظّم مسألة الجنسية بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15ديسمبر1970[21]، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 05-01 المؤرّخ في27 فبراير 2005[22]. وقد اعتمد على حق الدم كأساس للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية حيث تنص المادة 6 من قانون الجنسية الجزائرية: *"يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"*.

---

[15] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المؤرخة في 13 ديسمبر2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188/09، مؤرخ في12 ماي 2009،ج.ر.ج.ج. عدد33، صادر في 31. ماي2009.

[16] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،المؤرخة في 18ديسمبر1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم441/04، مؤرخ في 29 ديسمبر2004، ج. ر.ج .ج. عدد02 صادر في 5 جانفي2005.

[17] تنص المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم :*لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على جنسية".*

[18] الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المؤرخ في 11جويلية 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم03-242، مؤرخ في 8 جويلية 2003، ج.ر.ج. ج. عدد41 صادر في 9 جويلية 2003.

[19]الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 22 نوفمبر1969، متاح على الرابط التالي:
http://wwwwfrt.org/humanrts/arab/am2.html

[20] Convention européenne sur la nationalité, 6 novembre 1997; https://rm.coe.int/168007f2df, consulté le 10octobre2021.

[21] أمر رقم 70-86 مؤرخ في15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج. عدد 105، صادر في 18 ديسمبر 1970.

[22] أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

وبهذا كرّس المشرع الجزائري مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس– المنصوص عليه في المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020[23]، وفي مواثيق حقوق الإنسان التي انضمت إليها الجزائر[24]– في مجال الجنسية. وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للتشريعات العربية، فإن المشرع المصري كانت له الريادة في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال الجنسية الأصلية، وذلك من خلال تعديل قانون الجنسية المصرية سنة 2004 حيث تنص المادة 2 منه: "يكون مصريا من ولد لأب مصري أو لأم مصرية"[25]. ثم تلاه المشرع الجزائري سنة 2005؛ وبعد ذلك طرأت تعديلات لكثير من تشريعات الجنسية للدول العربية، تم من خلالها تكريس الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المطلق من جهة الأم[26] .

إذا كان حق الدم هو المعيار الأصلي في منح الجنسية الجزائرية الأصلية، إلا أن معيار حق الإقليم له دور استثنائي، حيث يعتد بالولادة على الإقليم الجزائري كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية، مراعاة لمصلحة الطفل وتلافيا لمشكلة انعدام الجنسية، وذلك في حالتين تم النص عليهما في المادة 7 ق.ج.ج. وهما حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، وحالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مجهولة الجنسية. حيث أن منح الدولة جنسيتها لهاته الفئات هو مبدأ إنساني نصّت عليه العديد من الاتفاقات الدولية[27].

---

[23] تنص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية . ولا يمكن أن يتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

انظر: مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

[24] انظر المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والمواد 2 و3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والمواد 5 و 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

[25] قانون 154 لسنة 2004 جريدة رسمية عدد28 مكرر (أ) مؤرخة في 14 يوليو 2004.

[26] انظر قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4019، 7 مارس 2006 حيث تنص *المادة 3:" يعتبر عراقيا: أ– من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية"*؛

انظر أيضا: ظهير شريف رقم 1.58.250 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 1958بسن قانون الجنسية المغربية كما تم تعديله بالقانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.07 بتاريخ 23 مارس2007، الجريدة الرسمية، عدد5513 بتاريخ 2 أبريل 2007. حيث ينص "الفصل 6: يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية".

ومجلة الجنسية التونسية معدّلة بموجب القانون عدد55 المؤرخ في 1ديسمبر 2010. متاحة على الرابط التالي
https://juriste.yoo7.com/t420-topic

حيث ينص الفصل 6 منها: *"يكون تونسيا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية"*.

[27] انظر الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية المؤرخة في30 أوت1961، ودخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر1975، متاحة على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Statelessness.aspx

إضافة إلى الجنسية الأصلية التي تثبت للشخص فور ولادته، يمكن الحصول على الجنسية في وقت لاحق للميلاد بمختلف طرق الاكتساب المتعارف عليها. بالنسبة للمشرع الجزائري اخذ بالتجنس كطريقة لاكتساب الجنسية من طرف الأجانب الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 10 ق.ج.ج.[28] كما كرّس من خلال التعديل الذي طرأ على قانون الجنسية بموجب الأمر رقم 05-01 سالف الذكر إمكانية اكتساب الجنسية عن طريق الزواج لكل أجنبي أو أجنبية، يتزوج من جزائرية أو جزائري متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 9 مكرر ق.ج.ج.[29].

المطلب الثاني: الحقوق ذات الصلة بحق الحصول على الجنسية

بعد حصول الشخص على الجنسية، والذي يعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان، تثور مسألة حق هذا الأخير في الاحتفاظ بهذه الجنسية (فرع أول) وحقه في تغييرها(فرع ثان).

حيث تنص المادة 1/1 من هذه الاتفاقية:" *تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية*"؛ والمادة6 من الاتفاقية نفسها التي تنص: "*ما لم يثبت العكس، يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة مولودا في هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة*".

انظر أيضا المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، التي تنص: "*يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في اكتساب جنسية*".

[28] تنص المادة 10 ق.ج.ج.:" *يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:*

1) أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،

2) أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،

3) أن يكون بالغا سن الرشد،

4) أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف،

5) أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،

6) أن يكون سليم الجسد والعقل،

7) أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده".

[29] تنص المادة 9 مكرر ق.ج.ج.: "*يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم، متى توفرت الشروط الآتية:*

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث(3) سنوات عند تقديم طلب التجنس،

- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين(2) على الأقل،

- التمتع بحسن السيرة و السلوك،

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة،

يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج".

الفرع الأول: حق الاحتفاظ بالجنسية

لا يكتمل حق الشخص في الجنسية إلا بحق الاحتفاظ بها، ويراد بحق الاحتفاظ بالجنسية، أن من يتمتع بجنسية ما، يجب أن لا يكون معرّضا للاعتداء على هذا الحق وسلبه منه، لأن ذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار في التمتع بجنسيته، مما يؤثر على مصالحه ومركزه القانوني، وعليه فإن إجراءات الحرمان من الجنسية يجب أن تحدد بدقة ووضوح وتكون مبررة ومقرونة بمواعيد محددة ، ولقد تم تكريس هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 كما يلي:

"*1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، و اسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.*"

والمادة 2 من الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957 التي تنص: "*توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز اكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها*."[30] حيث تضمن هذه المادة للزوجة الحق في الاحتفاظ بجنسيتها بغض النظر عن عقد الزواج أو حله أو تغيير الزوج لجنسيته.

وأشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها على المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[31]، إلى أنه" ينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير جنسيتها، وينبغي عدم التعسف في إلغائها بسبب الزواج أو فسخ الزواج أو تغيير الزوج أو الأب لجنسيته[32]" .

ومن ضمانات الحق في الاحتفاظ بالجنسية عدم امتداد الحرمان من الجنسية الذي يمكن أن يطال الفرد، إلى أولاده، وقد تم تكريس هذا المبدأ في قانون الجنسية الجزائرية بعد تعديله بموجب الأمر رقم 05-01 سالف الذكر. إذ أنه قبل التعديل، كان فقدان الجنسية يمتد بحكم القانون إلى الأولاد القصر للمعني بالأمر، شرط أن

---

[30] الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة رقم 1040 (د11)، المؤرخ في 29 جانفي1957 ، متاحة على الرابط التالي:
http://d34l7003f1n5sg.cloudfront.net/legislation/HRIDIL0029_UNGARES1040_Ar_1957.pdf
تاريخ الاطلاع: 12 سبتمبر2021.

[31] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة في 18 ديسمبر 1979،انضّمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، مؤرخ في 22 جانفي 1996،ج. ر.ج.ج. عدد06، صادر24 جانفي1996.

[32] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، 1992، متاحة على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr21.html، تاريخ الاطلاع: 20 أكتوبر2021.

يكونوا غير متزوجين، ويعيشون معه فعلا، ويستثنى من هذا الحكم أولاد المرأة الجزائرية التي تتزوج من أجنبي، وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها (الحالة الثالثة)[33].

لكن بعد تعديل المادة 21 ق.ج.ج. أصبح الفقدان لا يحدث أي أثر على الأولاد القصر، حيث تنص:

"لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18[34] أعلاه إلى الأولاد القصّر".

ولقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك، خاصة وأن الأولاد القصر قد لا تكون لهم جنسية أخرى، وبالتالي سيصبحون عديمي الجنسية، لو امتد إليهم الفقدان ولذلك يفضل الإبقاء على جنسيتهم.

والأمر نفسه بالنسبة للتجريد من الجنسية، الذي يعتبر بمثابة عقوبة توقع على مكتسبي الجنسية الجزائرية لارتكابهم أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 22 ق.ج.ج. حيث أنه لا يمتد إلى زوج المعني إطلاقا، أما فيما يخص الأولاد القصر، فالأصل أن لا يمتد إليهم التجريد، لكن استثناء يمكن أن يمتد إليهم في حالة واحدة، وهي حالة ما إذا جرد كلا الأبوين من الجنسية وهذا طبقا للمادة 24 ق.ج.ج.[35].

تجدر الإشارة إلى أن الأولاد القصر الذين يقصدهم المشرّع في هذه الحالة، هم أولئك الذين امتد إليهم تجنس والدهم، بمقتضى المادة 17 ق.ج.ج.[36]، أي أن جنسيتهم مكتسبة، أما الأولاد الذين يولدون بعد تجنس والدهم، فإن جنسيتهم تعتبر جنسية أصلية، وعليه لا يمكن تجريدهم منها بأي حال من الأحوال، لان التجريد يخص مكتسبي الجنسية فقط دون الأصلاء.

---

[33]– تنص المادة 21 من قانون الجنسية الجزائرية قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 05-01: *"يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1و2و4 من المادة18 المذكورة أعلاه، بحكم القانون إلى أولاد المعني بالأمر القصر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا".*

[34] تنص المادة 18ق.ج.ج.:" يفقد الجنسية الجزائرية:

1–الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية، وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

2–الجزائري ، و لو كان قاصر، الذي له جنسية أجنبية أصلية، وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

3–المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي، وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها، وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

4– الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17أعلاه".

[35] تنص المادة 24 ق.ج.ج:*"لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر.غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم"* وكان النص قبل التعديل كما يلي:*"يمكن تمديد التجريد إلى زوجة المعني بالأمر وأولاده القصر. غير أنه لا يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا لم يكن شاملا الأم أيضا".*

[36] تنص المادة 17 ق.ج.ج.: *"الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم. غير أن لهم حرية التنازل عنها، خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".*

الفرع الثاني: حق تغيير الجنسية

سادت التشريعات القديمة للجنسية فكرة الولاء الدائم التي كانت تقضي ببقاء الفرد على جنسيته الأصلية، ولم تكن تسمح له بتغييرها، والتي خرجت عنها التشريعات الحديثة التي تتجه إلى إقرار حق الفرد في تغيير جنسيته واختيار جنسية أخرى[37].

ويؤيد الفقه هذا الاتجاه، لأن مثل هذا التصرف يجب أن يعتبر مشروعا و أن يسلّم للفرد بحرية التخلي عن جنسيته وتغييرها بأخرى، تبعا لتغيير ظروف ارتباط الفرد بدولته. ولم يعد مقبولا في الفقه المعاصر مبدأ الولاء الدائم أو الخضوع الأبدي الذي لا يعترف للفرد بحق التخلي عن جنسيته[38].

فثمة ظروف عديدة، من قبيل الإقامة خارج بلد الجنسية لمدة طويلة أو الزواج من شخص أجنبي، قد تولّد رغبة في تغيير الجنسية وتتيح فرصة للقيام بذلك، وهو ما يحصل في معظم الأحيان عن طريق التجنُّس الطوعي.[39]

ولقد تم تكريس هذا الحق في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنص في المادة 20 منها بأنه لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها.

ومع ذلك فإن حرية الأفراد في هذا الشأن ليست مطلقة وإنما تخضع لبعض الاعتبارات والقيود، كموافقة دولتهم الأصلية على التخلي عن جنسيتهم الأصلية والذي يطلق عليه المشرع الجزائري اصطلاح الإذن بالتخلي[40]، والذي عادة يكون مقرونا بتمتع المعني بالأمر بجنسية دولة أخرى. والحكمة من هذا القيد هو تلافي انعدام الجنسية. وهذا ما كرّسه المشرع الجزائري في المادة 18 ق.ج.ج حيث يقر إمكانية التخلي عن الجنسية الجزائرية بإذن من السلطة المختصة، في أربع حالات، ثلاثة منها مقرونة بامتلاك جنسية أخرى.

ولتفادي ازدواج الجنسية، قد تنصّ القوانين المتعلِّقة بالجنسية على الفقدان الآلي للجنسية أو على إمكانية الحرمان منها في حالة الاكتساب الطوعي لجنسية أخرى. ولا يثير ذلك، من حيث المبدأ إشكالا بموجب القانون الدولي ، ذلك أنه يتوقَّع أن لا تفضي هذه الممارسة إلى وقوع حالة من حالات انعدام الجنسية ،إذا كان قانون

---

[37] حسن الهداوي، مرجع سابق، ص43.

[38] المرجع نفسه، ص47.

[39] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الأمين العام حول حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، 19 ديسمبر2013، A/HRC/25/28، ص7.

[40] انظر المادة 18 ق.ج.ج.

الجنسية ينصّ على ضمانات كافية، وإذا مورست العناية اللازمة من طرف الدولة المعنية بإجراء الحرمان من الجنسية، للتحقّق من أن الفرد المعني قد حصل فعلا على جنسية أخرى[41].

ومع ذلك يفضّل تفادي الفقدان الآلي للجنسية نتيجة اكتساب جنسية أخرى، ومن جهة أخرى لا يجب اشتراط تخلي الشخص عن جنسيته الأصلية عند تقديم طلب لاكتساب جنسية دولة أخرى، لأنه قد لا يقبل طلبه لاكتساب جنسية جديدة، وفي هذه الحالة سيكون عديم الجنسية نتيجة تخليه عن جنسيته الأصلية ، ولقد كان شرط التخلي عن الجنسية الأصلية احد الشروط التي يفرضها المشرع الجزائري على الأجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية الجزائري وذلك بموجب المادة 3 ق.ج.ج.[42] لكن حسنا فعل، حين ألغاها بموجب الأمر رقم 05-01 سالف الذكر.

المبحث الثاني

الحرمان من الجنسية بين الضرورة والتعسف

بإمعان النظر في مبدأ عدم جواز حرمان أي شخص من جنسيته تعّسفا، المنصوص عليه في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يفهم أنه من حق أية دولة حرمان أحد وطنييها من جنسيتها كامتداد لحقها السيادي، في تنظيم جنسيتها وفقا لتشريعها الداخلي، إذا ما اقتضت ذلك ضرورات حماية الأمن العام للدولة وحماية مصالحها الجوهرية(مطلب أول)، إلا أنها يجب أن لا تتعسف في استعمال حقها السيادي هذا، لأنه يترتب عنه المساس بأحد أهم حقوق الإنسان الأساسية للفرد (مطلب ثان).

المطلب الأول: الحق السيادي للدولة في حرمان الأفراد من الجنسية

تتمتع كل دولة بحق وضع الأحكام والشروط التي تتطلبها لاعتبار الفرد متمتعا بجنسيتها، والأحكام الخاصة باكتساب الجنسية، وحالات فقدانها بإرادة المعني، وحالات الحرمان الجبري منها (فرع أول) ويتخذ هذا الشكل الأخير صورا عديدة مختلفة تبعا للأسباب المبررة لها(فرع ثان).

الفرع الأول: أساس الحق السيادي للدولة في حرمان الأفراد من الجنسية

إن مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، هو مبدأ معترف به في القانون الدولي العام، وهو متفرع عن مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، ومقتضاه أن لكل دولة كامل الاختصاص في أن تحدد وحدها وبإرادتها المنفردة

[41] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الأمين العام حول حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية لسنة 2013، مرجع سابق ، ص7.

[42] تنص المادة 3 ق.ج.ج الملغاة بموجب الأمر رقم 05-01 سالف الذكر:" *يشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، ويسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية*".

من هم أعضاء شعبها[43]، ولقد أقرته اتفاقية لاهاي لسنة 1930 والمتعلقة ببعض مسائل تنازع القوانين في الجنسية[44] في مادتها الأولى حيث تنص على أن: *"لكل دولة أن تحدد وطنييها بتشريعها الداخلي"*، كما أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري رقم 4 الصادر في 7 فبراير 1923 بشأن قضية مراسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب:"...في الوضع الحالي للقانون الدولي، فإن مسائل الجنسية تدخل من حيث المبدأ، في نطاق الاختصاص الإستئثاري للدولة"[45].

وأعادت محكمة العدل الدولية تأكيد ذلك في رأيها الاستشاري الصادر في 6 أفريل 1955 في قضية نوتبوهم[46]: *"يحق لكل دولة أن تنظم جنسيتها بتشريعها الداخلي"*.

وقد استقر الفقه الدولي في هذا الخصوص على أن الجنسية من المسائل المحجوزة للقانون الداخلي للدول، والدولة تنفرد بوضع الشروط التي يتم بمقتضاها اكتساب الجنسية وسحبها وإسقاطها. ويعتبر الحرمان من الجنسية امتدادا لمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، ومظهر من مظاهر مسؤوليتها عن حماية مجتمعها وأمنها الوطني[47].

فإذا كان للدولة الحق في أن تمنح جنسيتها أو تمنعها عمن تريد وفق المعايير التي تراها محققة لمصالحها الوطنية، فإن الامتداد الطبيعي لهذا المبدأ أن يكون للدولة الحق في أن تقرر زوال جنسيتها عن الأفراد الذين يصبحون غير جديرين بحملها[48].

فيكون لها في هذه الحالة نوع من الحرية في تقرير ملاءمة إصدار قرار بحرمان فرد من جنسيته من عدمه، غير أن هذا التوافق الدولي على حق كل دولة في أن تقرر في قوانينها الوطنية من يتمتعون بجنسيتها،

---

[43] أحمد عبد الكريم سلامة، "الحماية الدبلوماسية ومشكلة تعدد الجنسية: بحث تأصيلي لدور مبدأ الواقعية"، *مجلة الدراسات الدبلوماسية*، العدد التاسع، 1992، ص 7.

[44] Convention concernant certaines questions relatives aux conflits de lois sur la nationalité, signée à la Haye, le 12 avril 1930, http://www.ipr.be/data/V.19300412

[45] « …dans l'état actuel du droit international, les questions de nationalité sont, en principe, de l'avis de la cour, comprises dans ce domaine réservé ». Voir :
CPJI, Avis consultatif no.4, *Décrets de nationalité promulgués en Tunisie et au Maroc* , 7 Février 1923, p.24 ; https://www.refworld.org/cases,ICJ,44e5d3544.html consulté le 31 Octobre 2021.
« …dans l'état actuel du droit international, les questions de nationalité sont, en principe, de l'avis de la cour, comprises dans ce domaine réservé ».

[46] Cour Internationale de Justice (CII), Affaire Nottebohm (Liechtenstein c. Guatemala) ; Deuxième phase, 9 Avril 1955, http://www.refworld.org/docid/3ae6b71f0.html

[47] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص– المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.، ص210.

[48] ساجر الخابور، " التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة دراسة مقارنة في تشريعات (سوريا والمغرب)، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد38، العدد5، 2016، ص84.

وأن تضع الأحكام الخاصة باكتساب جنسيتها وفقدها والتجريد منها، لا يعني أن حرية الدولة في ذلك مطلقة[49]، بل هي مقيدة بضرورة استهداف الصالح العام أو الغرض الذي حدّده القانون[50].

إذ يجب على كل دولة عندما تضع أحكام جنسيتها، أن تراعي بأنها جزء من المجتمع الدولي، وفي هذا الصّدد يقول الدكتور أحمد قسمت الجداوي:

"*هناك معطيات عقلية يقوم عليها توزيع الأفراد بين مختلف الدول، ولو قيل بانعدامها لكان في قدرة أية دولة أن تضفي جنسيتها على كل أبناء الكرة الأرضية، وهو الأمر الذي لا يتصور حدوثه، لأن العبث فيه بأبسط قواعد المنطق واضح، ولأن الاعتداء فيه على حقوق الدول الأخرى صارخ*"[51].

ولقد أجملت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي القيود التي ترد على حرية الدولة في مجال الجنسية بالاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون المعترف بها عموما بشأن الجنسية. ومن المبادئ المتعارف عليها دوليا، مبدأ عدم التعسف في حرمان الأفراد من جنسيتهم[52].

كما أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري رقم 4 السالف ذكره، إلى أن موضوع خضوع مسألة ما لولاية الدولة وحدها أمر نسبي أساسا، يتوقف على تطور العلاقات الدولية. ورأت كذلك أنه حتى في حالة المسائل التي لا ينظمها القانون الدولي من حيث المبدأ، قد يكون حق الدولة في استعمال سلطتها التقديرية، مقيدا بالتزاماتها التي تكون قد تعهدت بها تجاه دول أخرى، بحيث تصبح ولايتها مقيدة بقواعد القانون الدولي[53].

وفي نفس السياق، تنص ديباجة الاتفاقية المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام 2000، إلى أن اختصاص الدول في هذا الميدان لا يمكن أن يمارس إلا في الحدود التي يضعها القانون الدولي.[54]

---

[49] حسن عبد الرحيم السيد، "ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي"، المجلة الدولية للقانون، العدد8، 2017، ص4.

[50] المرجع نفسه، ص5.

[51] أحمد قسمت الجداوي، *القانون الدولي الخاص*، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، 1979، ص 24؛ نقلا عن: عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 57.

[52] حسن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص4.

[53] CPJI, Avis consultatif no.4, op.cit, p.24.

[54] اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، مؤرخة في 12 ديسمبر 2000، متاحة على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Nationality_Persons.html

الفرع الثاني: صور الحرمان من الجنسية

محتوى ينطبق مفهوم الحرمان على كل فقدان أو إسقاط أو سحب أو رفض للجنسية دون طلب طوعي من الشخص المعني، وبالتالي يشمل على جميع الحالات، التي ترفض فيها الدولة لشخص أو مجموعة من الأشخاص الحصول على الجنسية أو الاحتفاظ بها.[55]

كما ينطبق أيضا على الحالات التي لا يوجد فيها قرار رسمي صادر من سلطات الدولة، ولكن ممارساتها تشير بوضوح إلى أنها توقفت عن اعتبار الشخص كأحد وطنييها، بما في ذلك رفض تسليم أو تجديد الوثائق، مصادرة وثائق الهوية، أو الطرد من الإقليم[56].

ويمكن تلخيص الأسباب المبررة لحرمان الأفراد من جنسيتهم سواء بالسحب أو التجريد أو الإسقاط في ثلاثة صور هي:

1-عدم الأمانة في اكتساب الجنسية

يقصد بذلك اللجوء إلى وسائل الغش والاحتيال للحصول على الجنسية، كتزوير شهادة الإقامة، أو شهادة العمل أو عقد الزواج ...الخ. ورغم أن اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 تنص على مبدأ عدم جواز التجريد من الجنسية الذي يفضي إلى حالة انعدام الجنسية، إلا أنه يمكن للدول المتعاقدة الخروج عن هذا المبدأ والقيام بتجريد الأشخاص من جنسيتهم إذا ثبت حصولهم عليها بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال [57].

ولقد اعتبر المشرع الجزائري أن الاحتيال مبررا لسحب الجنسية من كل شخص اكتسبها سواء عن طريق التجنس أو الزواج حيث تنص االمادة 1/13 ق.ج.ج. "*يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين(2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية*".

2-ارتكاب الجرائم الخطيرة

يعتبر ارتكاب الجرائم الخطيرة أحد المبررات الشائعة لحرمان الأفراد من جنسيتهم، والمنصوص عليه في أغلب تشريعات الدول.

---

[55] ISI et LDH, Principes relatifs à la privation de nationalité pour motif de sécurité nationale 25 mai 2021,p.15. https://files.institutesi.org/PRINCIPLES_French.pdf, consulté le 3 novembre 2021.

[56] Ibid.

[57] تنص المادة 8 من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961:"1. .تمتنع الدول المتعاقدة عن تجريد أي شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية.

2.علي الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يمكن تجريد الشخص من جنسية الدولة المتعاقدة:

(أ) في الظروف التي يسمح فيها، بمقتضى الفقرتين 4 و 5 من المادة 7، بفقدان الشخص لجنسيته،

(ب) إذا حصل على الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال..."

بالنسبة للمشرّع الجزائري، حدد أسباب التجريد من الجنسية في المادة 22 ويتعلق فقط بمن كان يتمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة، سواء عن طريق التجنس أو الزواج، ولقد حددت هذه المادة ثلاث حالات يمكن فيها تجريد الشخص من جنسيته المكتسبة، تتلخص في ارتكاب جرائم خطيرة أو القيام بأفعال تضر بالدولة الجزائرية[58].

3-عدم الولاء للدولة:

يعتبر عدم الولاء للدولة أحد أهم الأسباب التي تبرر حرمان الأشخاص من جنسيتهم، في مختلف تشريعات الدول، كما نصّت عليه المادة3/8 من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، كاستثناء لمبدأ عدم جواز حرمان الأفراد من جنسيتهم إذا كانوا سيصبحون نتيجة هذا الإجراء عديمي الجنسية[59].

ويعتبر إسقاط الجنسية هو الإجراء الذي يتم اللجوء إليه غالبا لحرمان الأفراد من جنسيتهم كجزاء على عدم ولائهم للدولة التي يحملون جنسيتها، وهو بمثابة العقوبة القصوى و الأشمل، لأنه يطال الجميع دون تمييز بين الأصيل والدخيل، وقد كان ولا يزال يثير التحفظات والانتقادات من قبل الفقهاء والمنظّمات الدولية، لذلك فإن التشريعات التي تأخذ بهذا الإجراء تحاول أن تقلل من حالاته، وأن لا يختلط في دوافعه مع الأسباب السياسية وممارسة الأفراد لحرياتهم الأساسية[60].

---

[58] تنص المادة 22 ق.ج.ج: "*كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:*

1- إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.

2- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج، يقضي بعقوبة لأكثر من خمس(5) سنوات سجنا من أجل جناية.

3- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري ، او مضرة بمصالح الدولة الجزائرية[...]".

[59] تنص المادة 3/8 من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية "على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة المتعاقدة أن تحتفظ بحقها في تجريد الشخص من جنسيته إذا هي نصت تحديدا، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، على احتفاظها بهذا الحق لدى قيام واحد أو أكثر من الأسباب التالية، شريطة أن تكون من الأسباب التي ينص عليها تشريعها الوطني في ذلك الحين:

(أ)أن يكون الشخص،مت صرفا على نحو يناقض واجبه في الولاء للدولة المتعاقدة:

"1"قد قام، خلافا لحظر صريح من جانب هذه الدولة، بأداء أو مواصلة أداء خدمات لدولة أخرى أو بقبول أو مواصلة قبول رواتب منها، أو

"2"قد تصرف على نحو يلحق أذى خطيرا بالمصالح الحيوية للدولة،

(ب) أن يكون الشخص قد أقسم يمين الولاء لدولة أخرى أو أعلن رسميا هذا الولاء أو أظهر بالدليل القاطع تصميمه على نبذ الولاء للدولة المتعاقدة."

[60] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص222.

يرى بعض الفقهاء إنه إذا كان إسقاط الجنسية يعتبر في بعض الأحيان إجراء لا مناص منه إلا أنه يجب أن يحاط بالضمانات الكافية لمنع التعّسف[61]. وبما أنه غالبا ما يترتب عن الإسقاط أن يصبح الشخص الذي طبق عليه عديم الجنسية، فإنه لابد من التقليل من الحالات المبيحة للجوء إليه، وعدم تطبيقه في الحالات التي يكون فيها المعني متواجدا في إقليمها، إذ بإمكان الدولة أن تسلّط عليه عقوبة أخرى غير إسقاط الجنسية عنه[62].

ولقد تناول المشرع الجزائري الإسقاط في المادة 19 من الأمر رقم 70-86 المتضمن لقانون الجنسية الجزائرية، الملغاة بموجب الأمر رقم 05-01 السالف ذكره، لكن سمّاها الفقد، حيث تنص: "يمكن أن يفقد الجنسية الجزائرية كل جزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوة فيها أو بصفة عامة يقدم لها مساعدته ولم يتخل عن منصبه أو مساعداته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية.

ويحدد الإنذار أجلا لا يجوز أن يكون أقل من 15 يوما وأكثر من شهرين".

ولقد أحسن المشرّع بإلغائه لهذه المادة، لأنها كانت تنطبق أيضا على الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية الأصلية.

المطلب الثاني: عدم جواز الحرمان التعسّفي من الجنسية

إذا كان حرمان الأشخاص من جنسيتهم يدخل ضمن الحق السيادي للدولة في تنظيم جنسيتها إلا أنه كثيرا ما تتعسف الدول في استعمال هذا الحق (فرع أول) والذي ينعكس سلبا على حقوق الإنسان للأفراد المحرومين من جنسيتهم بشكل تعسّفي(فرع ثان).

الفرع الأول: ضمانات عدم التعسف في الحرمان من الجنسية

إن التدابير التي تؤدي إلى الحرمان من الجنسية المسموح بها في القانون الدولي، يجب أن تحترم بعض الشروط لكي لا تعتبر تعسفية، وهذا يقتضي بالضرورة عدة ضمانات أساسية:

1-يجب أن تكون تدابير الحرمان من الجنسية قائمة على أساس قانوني واضح، وهذا يقتضي وجود نظام تشريعي يبين على وجه التحديد والدقة حالات الحرمان من الجنسية، كما يجب أن تهدف إلى غرض مشروع مطابق للقانون الدولي، وأن يكون متناسبا مع المصلحة المراد حمايتها، وأن تكون هناك ضمانات إجرائية تسمح

[61] علي علي سليمان، مذكّرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.، ص ص221 -222.

[62] اعراب يلقاسم، مرجع سابق، ص154.

للمعني بالدفاع عن حقوقه أمام هيئة مستقلة ومحايدة[63]، وأن يكون قرار الحرمان من الجنسية شخصيا، لا يتعدى من صدر في حقه إلى غيره من أولاده أو زوجته [64].

وتجدر الإشارة إلى ما جاء في التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية عند بيان المقصود بعبارة (عدم التعسف)، فهو يؤكد على أن مبدأ عدم حرمان أحد من جنسيته بشكل تعسفي يضع عدة مؤشرات ذات علاقة بكل من الأسس الموضوعية التي ينبغي أن يقوم عليها قرار الحرمان، والضمانات الإجرائية التي ينبغي أن تحيط به. بالنسبة للأسس الموضوعية يذهب التقرير التفسيري للاتفاقية إلى أن حرمان فرد من جنسيته يجب أن يكون قابلا للتنبؤ، ومتناسبا مع السبب الذي ادى الى اتخاذ هذا القرار، وأن يصدر هذا القرار وفقا للقانون. أما الضمانات الإجرائية التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند حرمان فرد من جنسيته فتتمثل في : أن يكون قرار الحرمان من الجنسية مكتوبا، ومسببا، وأن يكون قابلا للطعن القضائي أو الإداري[65].

2- يجب أن لا يبنى الحرمان من الجنسية تشريعا أو ممارسة، على التمييز بين الأفراد لأسباب تتعلق بالجنس أو الدين أو العرق أو الطائفة أو اللون أو الرأي السياسي أو غيرها، فمبدأ عدم التمييز هو أحد أهم القيود على سلطة الدولة التقديرية في منح الجنسية أو منعها. ولقد كرّس هذا المبدأ في الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري لعام1965[66]، وفي عدة صكوك دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان. وقد أعلنت لجنة الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم 30 حول التمييز ضد غير المواطنين أن: "*الحرمان من الحصول على حق المواطنة على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو العرقي، يعتبر خرقا لالتزام الدولة بكفالة التمتع بحق الحصول على الجنسية دون تمييز*" [67].

3- أن لا يكون الحرمان من الجنسية مخالفا للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالتزام الدولة بعدم طرد رعاياها الذي يعتبر تكريسا لحق كل شخص في الدخول والإقامة والعودة إلى بلده، المنصوص عليه في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والالتزام بعدم تعريض أي شخص للعقوبات القاسية اللاإنسانية أو المهينة. إذ أن الحرمان من الجنسية يشكّل عقوبة أو

---

[63] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الأمين العام حول حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، 4ديسمبر2009، A/HRC/13/ 34، ص18.

[64] حسن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص 10.

[65] Conseil de l'Europe, Rapport explicatif de la Convention européenne sur la nationalité du 6 novembre1997, p.7.
https://rm.coe.int/16800cce80, consulté le 10 octobre 2021.

[66] الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، المؤرخة في 21 ديسمبر1965، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-348، مؤرخ في 15ديسمبر1966، ج. ر.ج. ج. العدد 7 لـ 20 جانفي 1967.

[67] لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30 بشأن التمييز ضد غير المواطنين، 2005، متاحة على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/30dis.htmlK ، تاريخ الاطلاع: 10 سبتمبر2021

معاملة قاسية أو مهينة أو لا إنسانية وخاصة إذا أدت إلى انعدام الجنسية، كما أن محاولة طرد شخص بعد حرمانه من الجنسية يمكن أن يشكل عقوبة أو معاملة قاسية مهينة أو لا إنسانية إذا أدت إلى احتجاز تعسفي، أو إلى فصله عن أسرته[68].

4- أن يقتصر الحرمان من الجنسية على مكتسبي الجنسية دون الأصلاء، وفي هذا السياق، نجد أن تشريعات الدول تختلف في تحديد نطاق الحرمان من الجنسية، ففي حين تسمح بعضها بحرمان الأفراد من جنسيتهم سواء كانت أصلية أم مكتسبة، نجد أن هناك اتجاها تشريعيا متناميا يقصر الحرمان من الجنسية على الدخلاء أي مكتسبي الجنسية دون الأصلاء، مثل المشرّع الجزائري الذي ألغى المادة 19 من قانون الجنسية بموجب الأمر قم 05-01 السالف الذكر، والتي تنص على إسقاط الجنسية على كل جزائري سواء كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة، وأبقى على التجريد من الجنسية المنصوص عليه في المادة 22، والذي يخص فقط مكتسبي الجنسية.

تمثّل إذن هذه الضمانات لمبدأ عدم التعسف في حرمان الفرد من جنسيته، الحد الأدنى الذي يجب أن تكفله تشريعات الجنسية في الدول، وهي تتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لخفض حالات انعدام الجنسية لعام1961، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997، فكل منهما اهتمت بدعم وإبراز هذه الضمانات.

الفرع الثاني: انعكاسات الحرمان التعسفي من الجنسية على حقوق الإنسان

تعتبر ظاهرة انعدام الجنسية من أخطر الآثار المترتبة عن الحرمان التعسفي من الجنسية، لأنها تؤدي إلى حرمان الأفراد من كافة حقوق الإنسان، ولقد عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954[69] عديم الجنسية بأنه:" ذلك الشخص الذي لا يعتبر مواطنا لأية دولة وفقا لقانونها".

يفهم من نص هذه المادة أن من لا يتمتع بجنسية دولة ما يعتبر أجنبيا بالنسبة لكل الدول، أي أن صفة الأجنبية بالنسبة لهم مطلقة من حيث المكان[70]. فليس هناك ثمة دولة تحميه دبلوماسيا، ولا يتمتع بحقوقه كاملة، حتى أهم حقوقه وهو حق الإقامة على إقليم دولة معينة[71]. ويكون دائما عرضة للإبعاد من أي إقليم يحاول الحلول به، وبالتالي لا يتمتع بحق المواطنة في مواجهة أي منها.

---

[68] ISI et LDH, Principes relatifs à la privation de nationalité pour motif de sécurité nationale, op.cit ,p.16.

[69] اتفاقية بشان وضع الأشخاص عديمي الجنسية مؤرخة في26 أفريل1954 ، ودخلت حيز النفاذ في6 جوان 1960 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-173 مؤرخ في8 جوان 1964، ج.ر.ج.ج. عدد15 صادر في17 جويلية 1964.

[70] أيت قاسي حورية، حقوق الأجانب ودور الأمم المتحدة في حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2002، ص70.

[71] حسن الهداوي، مرجع سابق، ص42.

وهذا التعريف قد اعتنقه الفقه الراجح الذي يرى أن عديمي الجنسية هم: "كل أولئك الذين لا يرتبطون بأي دولة بصفتهم مواطنين أو رعايا، أو هم من لا ينتمون إلى دولة معينة بمقتضى جنسياتهم، ومحرومون قانونا من حمايتها"، وبمعنى آخر "عديمو الجنسية هم أفراد لا تتوفر بشأنهم شروط اكتساب أي جنسية في العالم". [72]

ولهذا لا يجوز حرمان الفرد من جنسيته إذا كان ذلك سيؤدي إلى أن يصبح بلا جنسية، فلا يمكنها ذلك حتى لو تحققت في حق الشخص المعني إحدى الحالات المنصوص عليها في قانونها بشأن الحرمان من الجنسية[73].

ويعارض الفقه بشدة صور الحرمان من الجنسية التي ترتكن إلى أسباب دينية أو سياسية وكل الأسباب التي تتعلق بالجنس أو العنصر، لمخالفتها لمبادئ القانون الدولي وإهدارها للكيان الإنساني[74].

وبما أن الجنسية هي التي تمنح للفرد حق دخول الدولة التي ينتمي إليها والإقامة فيها، فإنه في غياب هذا الارتباط القانوني، يصبح – بوصفة أجنبيا – خاضعا لقانون الأجانب. وبالتالي يكون قابلا للطرد من جانب الدولة التي كان يحمل جنسيتها[75].

وفي هذا السياق ترى لجنة القانون الدولي أنه لا يجوز لدولة أن تحرم فردا من جنسيته بغرض طرده من إقليمها[76]. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام بشأن المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[77]، أن الإشارة الواردة في المادة 12 إلى حق الشخص في دخول "بلده" أوسع نطاقا من مفهوم "بلد جنسيته. وبالنسبة إلى مواطني "بلد ما حرموا فيه من جنسيتهم بإجراء تعسّفي مخالف للقانون الدولي"، يحتفظون بحق دخول ذلك البلد والإقامة فيه بوصفه "بلدهم" بموجب القانون الدولي. ويحافظ الشخص أيضا على حقه في التمتع بحياته الخاصة أو الأسرية في ذلك البلد، مما يشكّل عقبة أمام طرده[78].

---

[72] أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص70.

[73] حسن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص6.

[74] جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص100.

[75] مجلس حقوق الانسان، تقرير الأمين العام حول حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية لسنة 2013، ص15.

[76] تنص المادة 9 من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب: " التجريد من الجنسية لغرض الطرد فقط:
لا يجوز لدولة أن تجعل أحد مواطنيها أجنبيا بتجريده من الجنسية لغرض طرده *فقط*".
انظر: الجمعية العامة ، تقرير لجنة القانون الدولي، الفصل الرابع: مشاريع المواد المتعلقة بطرد الاجانب،2012، متاح على الرابط التالي:https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/67/10، تاريخ الاطلاع: 5 اكتوبر 2021.

[77] اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسة، التعليق العام رقم 27 : المادة12 (حرية التنقل)، 1999، متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc27.html تاريخ الاطلاع: 15 اكتوبر 2021.

[78] مجلس حقوق الانسان، تقرير الأمين العام حول حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية لسنة 2013، ص ص15-16.

الخاتمة:

إن الجنسية حق من حقوق الإنسان الأساسية، والاستمرار في التمتع بهذه الجنسية حق أيضا. وعليه فإن الدول عند تنظيمها لهذا الحق في تشريعاتها الداخلية، وإن كان هذا الأمر متروكا لها، إلا أنه لا يمكن لها أن تنظر إلى حرمان الفرد من جنسيته إلا على أنه استثناء من الأصل المتمثل في استمرار تمتعه بجنسيته. هذا الاستثناء يقتضي أن تكون الحالات التي تجيز حرمان الفرد من جنسيته محددة على سبيل الحصر، ولا يترك مجال لإضافة حالات أخرى. وأن تحدد حالات الحرمان بعبارات واضحة ودقيقة، بحيث لا يترك المجال للجهة المعنية في تأويلها أو تفسيرها فتخرج عن قصد المشرع ويجب من باب أولى عدم الالتجاء إلى هذا الإجراء لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية ...الخ.

إن الحرمان من الجنسية يمس بحق الفرد بأن يكون له جنسية وهو حق أساسي من حقوق الإنسان، وإذا كان من واجب أي دولة حماية أمنها ومصالحها، فهذا يرتب عمليا مسؤولية ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم، ومن ثم إنزال العقاب بهم ، وليس حرمانهم من الجنسية،لأن الحرمان من الجنسية يضاهي أشد العقوبات الجزائية من حيث أثره، ولكن بدون محاكمة جزائية عادلة في غالب الحالات، ومن دون وجود إدانة صريحة، ومن دون فحص دقيق للأدلة وفرصة فعالة للدفاع.

ويجدر بكل دولة أن تعدل بصفة نهائية عن الالتجاء إلى حرمان الوطنيين من جنسيتهم كجزاء على ارتكابهم لجرائم أو تصرفات معينة، مهما بلغت جسامتها وخاصة إذا ما كان ذلك يؤدي إلى انعدام الجنسية. لأن ما يبرر حرمان ذووا الجنسية المكتسبة من جنسيتهم هو أنهم غير جديرين بحمل هذه الجنسية إما بسبب استعمالهم لوسائل الغش لاكتساب الجنسية، وهذا الأساس لا ينطبق على الأصلاء لأن جنسيتهم الأصلية تلحق بهم بمجرد الولادة. أو بسبب ارتكابهم لجرائم خطيرة، أو جرائم تضر بمصالح دولة جنسيتهم، أو قيامهم بأعمال تدل على عدم ولائهم لدولة جنسيتهم، وهذا المبرر لحرمان الأفراد من الجنسية، إذا كان مقبولا بالنسبة لذووا الجنسية المكتسبة، إلا انه غير مستساغ بالنسبة للأصلاء، خاصة إذا كانوا لا يملكون جنسية أخرى، وبالتالي سيصبحون عديمي الجنسية، وعليه يمكن تسليط عليهم أشد العقوبات التي تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب من طرفهم في حق دولتهم، بدلا من حرمانهم من جنسيتهم الأصلية،الذي يعتبر أقسى من أي عقوبة جزائية. كما أن الجنسية الأصلية على خلاف الجنسية المكتسبة هي حق أساسي للفرد وليس امتيازا تمنحه الدولة.

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية

1-الكتب

1. أعراب بلقاسم، *القانون الدولي الخاص الجزائري*، الجزء الثاني، تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية، دار هومة، الجزائر، 2003.
2. البستاني سعيد يوسف، *الجامع في القانون الدولي الخاص –المضمون الواسع المتعدد الموضوعات*، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
3. الجداوي أحمد قسمت، *القانون الدولي الخاص*، الجزء الأول، *الجنسية ومركز الأجانب*، 1979.
4. الحداد حفيظة السيد، *مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
5. سلامة أحمد عبد الكريم، *المبسوط في شرح نظام الجنسية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
6. سليمان علي علي، مذكّرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
7. صادق هشام ، عبد العال عكاشة محمد و الحداد حفيظة السيد، *القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين–الاختصاص القضائي الدولي– الجنسية*، دار المطبوعات الجامعية، 2005.
8. عبد الله عز الدين ، *القانون الدولي الخاص*، الجزء الأول، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، 1977.
9. الكردي جمال محمود، *الجنسية في القانون المقارن*، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2005.
10. الكسواني عامر محمود ، *الجنسية والموطن ومركز الأجانب*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
11. الهداوي حسن، *الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون الكويتي*، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973.

2-المذكّرات الجامعية

-أيت قاسي حورية، حقوق الأجانب ودور الأمم المتحدة في حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2002.

3-المقالات

1. الخابور ساجر، " التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة دراسة مقارنة في تشريعات (سوريا والمغرب)، *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية*، المجلد38، العدد5، 2016، ص ص81-99.

2. سلامة أحمد عبد الكريم ، "الحماية الدبلوماسية ومشكلة تعدد الجنسية: بحث تأصيلي لدور مبدأ الواقعية"، *مجلة الدراسات الدبلوماسية*، العدد التاسع، 1992، ص ص7-42.

3. السيد حسن عبد الرحيم، "ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي"، *المجلة الدولية للقانون*، العدد2017،8، ص ص1-20.

4-النصوص القانونية

-الدستور

- التعديل الدستوري لسنة 2005 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020 ،ج.ر.ج.ج. عدد 82 صادر في 30 ديسمبر2020.

- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، المؤرخة في 26 جوان1954، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-173 مؤرخ في8 جوان 1964، ج.ر.ج.ج. عدد15 صادر في17 جويلية 1964.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 16 ديسمبر1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في16ماي1989،ج. ر.ج.ج. عدد20، صادر في 17 ماي1989، ونشر النص في: ج.ر.ج.ج. عدد11، صادر في 26 فيفري1997.
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة في 18 ديسمبر 1979،انضّمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، مؤرخ في 22 جانفي 1996،ج. ر.ج.ج. عدد06، صادر في 24جانفي1996.
4. اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج.، عدد 91 صادر في 23 ديسمبر 1992.
5. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،المؤرخة في 18ديسمبر1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم441/04، مؤرخ في 29 ديسمبر2004، ج. ر.ج .ج. عدد02، صادر في 5جانفي2005.
6. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المؤرخ في 11جويلية 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم03-242، مؤرخ في 8 جويلية 2003، ج.ر.ج. ج. عدد41 صادر في9 جويلية 2003.
7. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المؤرخة في 13 ديسمبر2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188/09، مؤرخ في12 ماي 2009،ج.ر.ج.ج. عدد33، صادر في 31 ماي2009.

-النصوص التشريعية

1. أمر رقم 70-86 مؤرخ في15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج. عدد 105، صادر في 18 ديسمبر 1970

2. أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

-الوثائق

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3/217، المؤرخ في10 ديسمبر 1948.
2. الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة رقم 1040 (د11)، المؤرخ في 29 جانفي1957 ، متاحة على الرابط التالي:
http://d34l7003f1n5sg.cloudfront.net/legislation/HRIDIL0029_UNGARES1040_Ar_1957.pdf
3. الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية المؤرخة في30 أوت1961، ودخلت حيز النفاذ في 13ديسمبر 1975، متاحة على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Statelessness.aspx
4. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 22 نوفمبر 1969، متاحة على الرابط التالي:
http://wwwwfrt.org/humanrts/arab/am2.html
5. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، 1992، متاحة على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr21.html، تاريخ الاطلاع: 20 أكتوبر 2021.
تاريخ الاطلاع: 20 أكتوبر 2021.
6. اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 27 : المادة12 (حرية التنقل)، 1999، متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc27.html تاريخ الاطلاع: 15 اكتوبر 2021.
7. اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، مؤرخة في 12 ديسمبر 2000، متاحة على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Nationality_Persons.html
8. قانون 154 لسنة 2004، يتضمن تعديل بعض أحكام *القانون* رقم 26 *لسنة* 1975بشأن الجنسية المصرية. جريدة رسمية عدد28 مكرر (أ) مؤرخة في 14 يوليو 2004.
9. لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30 بشأن التمييز ضد غير المواطنين، 2005، متاحة على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/30dis.htmlK ، تاريخ الاطلاع: 10 سبتمبر 2021
10. قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4019، 7 مارس 2006.
11. ظهير شريف رقم 1.58.250 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية المعدل بالقانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.07 بتاريخ 23 مارس2007، الجريدة الرسمية، عدد5513 بتاريخ 2 أبريل 2007.

12.مجلس حقوق الإنسان، تقرير الأمين العام حول حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، 4ديسمبر 2009، A/HRC/13/ 34

13. قانون عدد55 المؤرخ في 1ديسمبر2010. يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الجنسية التونسية، متاح على الرابط التالي:https://juriste.yoo7.com/t420-topic

14. الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الفصل الرابع: مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب،2012، متاح على الرابط التالي:https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/67/10 ، تاريخ الاطلاع: 5 اكتوبر2021.

15. مجلس حقوق الإنسان، تقرير الأمين العام حول حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، 19 ديسمبر2013، A/HRC/25/28.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages ;

1. COURBE Patrick, *Droit international privé*, 2e édition, Armand Colin, Paris, 2003.
2. MAYER Pierre , Droit international privé,3 éd., Monchrestien, Paris.
3. MELIN François, Droit international privé, 3e édition, Lextenso éditions, Paris, 2008.
4. YIVON Loussouarn, BOUREL Pierre, DEVARELLES-SOMMIERES Pascal, *Droit international privé*, 9e édition, Dalloz, Paris, 2007.

Documents :

1. Convention européenne sur la nationalité, 6 novembre 1997. https://rm.coe.int/168007f2df, consulté le 10octobre2021.
2. Convention concernant certaines questions relatives aux conflits de lois sur la nationalité, signée à la Haye, le 12 avril 1930, http://www.ipr.be/data/V.19300412 CPJI, consulté le 31 octobre 2021.
3. Avis consultatif no.4, *Décrets de nationalité promulgués en Tunisie et au Maroc*, 7 février 1923. https://www.refworld.org/cases,ICJ,44e5d3544.html, consulté le 31 octobre 2021.
4. Cour Internationale de Justice (CII), Affaire Nottebohm (Liechtenstein c. Guatemala) ; Deuxième phase, 9 Avril 1955, http://www.refworld.org/docid/3ae6b71f0.html, consulté le 31 octobre 2021
5. ISI et LDH, Principes relatifs à la privation de nationalité pour motif de sécurité nationale, 25 mai 2021. https://files.institutesi.org/PRINCIPLES_French.pdf, consulté le 3 novembre 2021.
6. Conseil de l'Europe, Rapport explicatif de la Convention européenne sur la nationalité du 6 novembre1997. https://rm.coe.int/16800cce80, consulté le 10 octobre 2021.